

اعمال الكلام اولى من اهماله

معنى هذه القاعدة أن الكلام أي اللفظ يجب حمله على معنى كلما كان ذلك ممكناً حقيقياً أو مجازياً كان بالمعنى.

فإذا أمن شخص في حياته لمصلحة اولاده ومات ولم يكن له اولاد من صلبه بل اولاد اولاده أي الاحفاد فهم الذين يستحقون مبلغ التأمين لأنه يمكن حمل الكلام عليهم وعندئذ تكون قد عملنا الكلام ولم نهمله .

ولكن إذا لم يمكن اعمال الكلام فانه يهمل , فإذا لم يمكن حمله على معناه الحقيقي ولا على معناه المجازي فلا يكون له اثر .

ففي المثال اعلاه إذا لم يكن للمؤمن على حياته اولاد ولا احفاد فلا يذهب مبلغ التأمين الى احد .